

842 - حكم الدم الخارج من المرأة بسبب الإسقاط - نور على

الدر

عبدالعزيز بن باز

اه يقول لدى زوجة اسقطت في الشهر الثالث اي قبل ان يتمثل الجنين وبقي الدم معها لما يقارب من ثلاثة اشهر وخلال المدة المذكورة لم تستطع ان تؤدي الفرائض المطلوبة في الصلاة - 00:00:00

وبسبب سيران الدم طبعا. الذي ولو والغسل وذلك لأن الغسل لكل صلاة صعب جدا عليها لديه لدى سؤال بعض العلماء من ذلك افاد 00:00:17 بان المرأة التي تسقط في الثلاثة الشهور من الحمل ونزل منها الجنين عبارة عن لحمة -

فان عليها ان تؤدي فرائض الصلاة والفرائض الاخرى اه حتى الزوج له حق في جماعها اه والسؤال هل هناك نص شرعي بذلك افيدونا جزاكم الله خيرا الى المرأة جنبها فيه تفصيل - 00:00:41

اذا كان اسقاطها للجنين قبل ان يتخلق قبل ان يوجد فيه عالمة الانسان من الرأس او رجل او ما اشبه ذلك بل دم لم او ده ده المجتمع لم يظهر فيه - 00:01:06

ولو خفيما ما ظهر فيه خلق الانسان هذا يعتبر دلالة فاسدا كمستحاضنة تصلي وتصوم وتحل لزوجها كما افتاه بعض العلماء بذلك ثلاثة السائل بعض العلماء. نعم. هذا مثل ما قال له المفتى - 00:01:19

الذي افتاه من اهل العلم صحيح اذا كان متقدما ما في لحم الانسان المتخلق او لحمة ما فيها خلق انسان لا خفي ولا ظاهر هذا يعتبر ذنبنا فاسدا وتعتبر المرأة في حكم مستحاضنة التي لا ان تصلي بل عليها ان تصلي وتصوم وتباح لزوجها وعليها مع ذلك ان تعنى بالطهارة - 00:01:32

يعني تغتسلي اذا تيسر لها ذلك كل صلاة او في الظهر والعصر جميعا غسلا واحدا والمغرب والعشاء غسلا واحدا هذا يكون اكمل وليس بواجب وانما الواجب ضوء الوضوء اذا دخل الوقت وضوء الصلاة يستنجي بالماء في فرجها - 00:01:55

اغسل ما اصابها من الدم تستفتحي بشيء من القطن ونحوه وتوضأ وضوء الصلاة بغسل وجهها ويديها ومسح رأسها وسدی اليها وضوء الصلاۃ بالمعروف بعد الاستنجاء بعد غسل ما في الفرج من النرجسات - 00:02:14

ثم صلي في الوقت ووقته وان جمعت صلاة الظهر والعصر جميعا الاولى الظهر مثلا واذنت العصر وصلتهما بغسل واحد هذا افضل وكذلك المغرب والعشاء تؤخر المغرب او وقتها بعض الشيء - 00:02:28

تعجل الانسان في وقتها يعني تكون صلاتها متقاربة العشاء والمغرب جمع فوري يسمى يعني ليس بجمع الحقيقة هذا لا بأس به وافضل لها حتى يتيسر لها غسل لهاما غسلا واحدا وهذا من باب الفضائل هذا هو الصواب من اقوال اهل العلم انه من باب الفضائل لا من باب الوجوب - 00:02:43

والواجب على وصول واحد للحيض فقط بذلك هذه المرأة هاد اصابها النزيف ولا شيء عند نفاس شرعي فان هذا الذنب يعتبر دما فاسدا لها استحاضة تصلي وتصوم وتحل لزوجها ولا حرج عليها في ذلك الا انها تؤمر بان تستنجي وتوضأ لوقت كل صلاة - 00:03:01

ولا بأس عليها ان تجمع هو افضل بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وتحتسب لهم غسلا واحدا لهاتين ولهاتين والفجر وحده غسلا واحدا اذا تيسر ذلك والا فليس بالازم - 00:03:25